بسم الله الرحمن الرحيم

Dar al-Ifta · DE · | 51 Parkway | Bradford BD5 8QB

Kategorie: Ratenzahlung

Fatwa-ID	Überschreibt	Datum	Seite
Fatwa_33_de	—	06.07.2020	1/5

Ratenzahlung beim Möbelkauf

1 Frage

As-salāmu ʾalaikum wa-raḥmatu ʾllāhi wa-barakātuh,

Darf man Möbel auf Ratenzahlung kaufen? Falls dies erlaubt ist, worauf ist gesondert zu achten?

Link zur Fatwā: https://wissens-quelle.de/ratenzahlung-moebel

بسم الله الرحمن الرحيم

2 ANTWORT

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

Der Ratenkauf von Möbel ist unter folgenden Bedingungen erlaubt:

1. Bereits zum Zeitpunkt des Kaufes muss als Erstes bindend vereinbart werden, dass es sich um einen Ratenkauf handelt und zweitens deutlich und genau vereinbart werden, wie hoch der gesamte Kaufpreis ist. Das heißt man darf den Preis nicht von den Raten abhängig machen und somit offenlassen, indem man z.B. vereinbart, dass der Kaufpreis bei einem dreimonatigen Zahlungsaufschub soundso viel beträgt und bei einem sechsmonatigen soundso viel. Sollte dies getan werden, ist der Kauf nämlich nicht korrekt.

2. Die gesamte Zahlungsabwicklung sollte im Voraus vereinbart werden, sprich in wie vielen Raten die Zahlung stattfindet und welche Summe jede Rate beträgt.

3. Weder darf nach dem Kaufgeschäft der Preis wegen Zunahme des Zahlungsaufschubes erhöht werden, noch darf dem Käufer aufgrund verspäteter Zahlung einer Rate eine Geldstrafe bzw. Mahngebühr auferlegt werden; denn beides davon ist verboten. Es bleibt allerdings die šarī'a-technische wie auch moralische Verantwortung des Käufers, dass die Raten zu den vereinbarten Zeiten gezahlt und nicht grundlos verspätet werden, denn auch grundlose Verspätungen und Ausflüchte sind in der šarī'a verboten. In einer Überlieferung wurde solch ein Fehlverhalten Ẓulm (Unterdrückung/Ungerechtigkeit) genannt.

4. Im Fall, dass der Kauf durch eine Bank oder ein Finanzinstitut abgewickelt wird, ist es darüber hinaus erforderlich sich zu vergewissern, dass die Bank mit dem Verkäufer kein Geschäft mit Zinsen treibt. Manchmal zahlt eine Bank aufgrund sofortiger Bezahlung einen geringeren Betrag als den vereinbarten Kaufpreis an den Verkäufer, aber erhält danach den gesamten vereinbarten Kaufpreis vom Käufer in Raten. Die Differenz beider Beträge sieht die Bank zwar als Profit an, aber dies gilt laut šarī'a als Zins. Deshalb sollten auch solche Ratenkäufe gemieden werden.

Wallāhu a'lam

Link zur Fatwā: https://wissens-quelle.de/ratenzahlung-moebel

بسم الله الرحمن الرحيم

3 QUELLENANGABE

في كلامه المجيد :

{سورة البقرة} يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (279) . {سورة الآل عمران} يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون (130){سورة النساء} وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما (161)

وفي تفسير القرطبي :{ تحت آية سورة البقرة ، رقم :188}

{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (188)}والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة" النساء ". وأضيفت الأموال إلى ضمير المنتهى لما كان كل واحد منهما منهيا ومنهيا عنه. كما قال:" تقتلون أنفسكم ". وقال قوم: المراد بالآية" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة، فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين. الثالثة- من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل. فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال.

وفي الصحيح لمسلم :{ كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، حديث رقم :1564}

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع» .

وفي سنن الترمذي:{ ابواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة،حديث رقم :1231}

عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة» وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهماالخ.

وفي المبسوط للسرخسي:{كتاب البيوع،باب البيوع الفاسدة،ج13،ص8}

وإذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا بكذا وبالنقد بكذا أو قال إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا فهو فاسد؛ لأنه لم يعاطه على ثمن معلوم ولنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شرطين في بيع وهذا هو تفسير الشرطين في بيع ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية وهذا إذا افترقا على هذا فإن كان يتراضيان بينهما ولم يتفرقا حتى قاطعه على ثمن معلوم، وأتما العقد عليه فهو جائز؛ لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شرط صحة العقد

وفي البحر الرائق :{كتاب الحدود ، فصل في التعزير ،ج5،ص44}

ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال وقد قيل روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال اهـوأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة ليتزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب

Link zur Fatwā: https://wissens-quelle.de/ratenzahlung-moebel

شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن أيس من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـ والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال.

وفي الد ر مع الشامية :{ كتاب الحدود ، فصل في التعزير ،ج4،ص61}

(لا بأخذ مال في المذهب) بحر. وفيه عن البزازية: وقيل يجوز، ومعناه أن يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له، فإن أيس من توبته صرفه إلى ما يرى. وفي المجتبى أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. {الشامية}(قوله لا بأخذ مال في المذهب) قال في الفتح: وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وبقي الأئمة لا يجوز. اهـ. ومثله في المعراج، وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف. قال في الشرنبلالية: ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه اهـ ومثله في شرح الوهبانية عن ابن وهبان (قوله وفيه إلخ) أي في البحر. حيث قال: وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.

وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى. وفي شرح الآثار: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـ.

وفي الهداية:{كتاب البيوع}

{ص261}قال (ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما) لإطلاق قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وعنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم ورهنه درعه» . ولا بد أن يكون الأجل معلوما؛ لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد، فهذا يطالبه به في قريب المدة، وهذا يسلمه في بعيدها....{باب بيع الفاسد ، ص452}
(والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل) وهي مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة الخ

Link zur Fatwā: https://wissens-quelle.de/ratenzahlung-moebel

بسم الله الرحمن الرحيم

Die Dār al-iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Unterschrift des Großmuftī
Mufti Zubair Butt

Unterschrift des Verfassers
Mufti Asif Naveed

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء المانيا

51 Parkway
Bradford BD5 8QB

Darul-iftaa@wissens-quelle.de
https://wissens-quelle.de/home/fatwa/

Link zur Fatwā: https://wissens-quelle.de/ratenzahlung-moebel